

- مرسوم تنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، التي تدعى في صلب النص "المديرية".

المادة 2 : في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقا للمرجعية الدينية الوطنية، تكلف المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية.

المادة 3 : تتولى المديرية القيام، على الخصوص، بما يأتي :

• في مجال الإرشاد الديني وإدارة المساجد :

- السهر على نشر الرسالة الحضارية للمسجد والعمل على تحقيق وظائفه الروحية والتربوية والثقافية والاجتماعية،

- السهر على الالتزام بالخطاب الديني الوسطي المعتدل،

- ضمان نشاط الفتوى ومتابعته،

- متابعة نشاط لجنة التأهيل العلمي،

- السهر على احترام الخريطة المسجدية على مستوى الولاية،

- ضمان احترام نمطية بناء المساجد،

- مسك البطاقة الولائية للمساجد وتحيينها،

- إبداء رأي مسبق فيما يتعلق بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- متابعة نشاط اللجان المسجدية المسجلة على مستوى الولاية،

مرسوم تنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، المعدل،

- إصلاح ذات البين والإسهام في حماية الأسرة،

- إعداد شهادتي إثبات واعتناق الإسلام طبقاً للتنظيم المعمول به،

- متابعة تنفيذ أنشطة مجالس مؤسسة المسجد وضمان تسييرها المالي والمحاسبي، طبقاً للتنظيم المعمول به،

- المساهمة في مختلف الحملات، ولا سيما الصحية منها والوقائية والتضامنية، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والفاعلين من المجتمع المدني.

• في مجال التعليم القرآني :

- تنفيذ برامج التعليم القرآني ومناهجه،

- السهر على احترام المرجعية في الإقراء،

- تشجيع المدارس القرآنية والزوايا على خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،

- تنظيم المسابقات القرآنية على المستوى الولائي والإسهام في نجاح المسابقات الوطنية لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره،

- ضمان احترام نمطية بناء المدارس القرآنية والالتزام بشروط فتحها،

- مسك البطاقة الولائية للمدارس القرآنية والزوايا وتحيينها،

- المساهمة في تطوير نشاطات محو الأمية وتعليم الكبار.

• في مجال الأوقاف والشعائر الدينية :

- تشجيع الحركة الوقفية محلياً بالتنسيق مع الهيئات والمصالح المعنية،

- المساهمة في تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية وفي إعداد وشهر وثائقها وضمان جردها، بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين،

- المساهمة في توجيه إرادة الخير في الأمة،

- تنظيم حملات التوعية بالشعائر الدينية ذات الصلة بالزكاة والحج والعمرة،

- السهر على احترام الرزنامة الرسمية الخاصة بالمواقيت الشرعية،

- تنظيم عملية رصد الأهلة ومتابعة لجان المراقبة في الولاية،

- المشاركة في الاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية

والوطنية.

• في مجال الثقافة الإسلامية وإحياء التراث الديني :

- المساهمة في ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه في المجتمع والعمل على ترقية الثقافة الإسلامية وإحياء مآثر العلماء الأجلاء في الولاية،

- الإسهام في حماية التراث الثقافي الديني والمخطوطات الدينية،

- ترقية السياحة الدينية بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المعنية على مستوى الولاية،

- تنظيم التظاهرات والمسابقات الدينية والثقافية والعلمية وأو المساهمة فيها،

- تأطير ومتابعة الأنشطة الدينية إعلامياً،

- الإسهام في رصد الكتب الدينية المخالفة للمرجعية، على جميع الدعائم، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- تشجيع طبع ونشر وتوزيع منشورات الوزارة الوصية،

- تنظيم المعارض التي تعنى بالكتاب وبحفظ التراث الديني وأو المشاركة فيها.

• في مجال إدارة الموارد والرقمنة :

- تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعته،

- المساهمة في تنفيذ برامج تكوين المستخدمين،

- ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى للموارد البشرية،

- المشاركة في تنفيذ البرامج التكوينية والدورات المكثفة الموجهة للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- المشاركة في انتقاء الكفاءات من بين مستخدمي القطاع،

- ضمان تأطير المساجد والمؤسسات الدينية على مستوى الولاية،

- تحديد احتياجات المديرية من الوسائل المادية ومسك وجرد المنقولات،

- تسيير الميزانية وتنفيذها،

- تنفيذ آليات رقمنة وعصرنة الإدارة،

- ضمان متابعة إنجاز المشاريع وإعداد الحصائل ذات الصلة،

- متابعة العرائض والمنازعات القضائية بالتنسيق مع الإدارة المركزية،

- معالجة الشكاوى ذات الصلة بالقطاع.

المادة 4 : تضم المديرية أربع (4) مصالح :

- مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية،
- مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق،
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين،
- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرقمنة.

المادة 5 : يحدد تنظيم المديرية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان